[228] الكل على الطعن في أبي حنيفة، وكذلك تعرض البخاري في صحيحه لابي حنيفة وذلك لرده الاحاديث الصحيحة الصريحة كقوله " القرعة عندي قمار، والاشعار مثلة " وهذا كما ترى خلاف ما رواه سائر المسلمين عن النبي صلى ا عليه وآله. واما ما ذكره من " ان التكفير حكم شرعى سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بانه كفر " فمسلم لكن لا نسلم ما ذكره من ان سب أبي بكر من هذا القبيل والسند واضح مما اسبقناه مرارا وكذا الكلام في خبر الحلية فانا نقول بموجبه لكن لا نسلم تحلى ابى بكر بمدلوله وكونه من الاولياء فضلا عن كونه اكبرهم وقس على هذا باقى كلماته بل سائر وجوهه الخمسة الاتية فلنضرب عنه صفحا تحرزا عن تضييع الوقت بازيد من ذلك ونقول قد ذهب الشيخ الاشعري والغزالي والامدي وفخر الدين الرازي وصاحب المواقف وصاحب المكاتيب المشهورة وامثالهم من اكابر اهل السنة الى عدم تكفير من سب الشيخين من الشيعة والرافضة ولنذكر ما ذكره الغزالي في كتاب المستظهرى وصاحب المكاتيب قطب الدين الانصاري الشافعي في مكاتيبه لأن تحصيلهما ربما يتعسر أو يتعذر على سائر الناظرين - قال الغزالي (1) بعد جملة من الكلام في تحقيق هذا المرام " فإن قيل: فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره ؟ قلت لا نحكم بكفره وانما نحكم بفسقه وضلالته ومخالفته لاجماع الامة ونحن نعلم ان ا تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا الا ثمانين جلدة وان هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة، وانه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر بالزنا، ما زادوا على اقامة حد ا

(1) قال الرازي في نهاية العقول: " لا يجوز تكفير الشيعة على السب لاعتقادهم كفر من يسبونه " منه نور ا مرقده (كذا كان في حاشية الموضع)